

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/5

تاريخ القرار: 2007/5/22م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عماد سليم، فتحي أبو سرور، رفيق زهد

الطاعن: المحامي علاء الدين زكي يوسف البكري من القدس بصفته مواطناً فلسطينياً و/أو محامياً، وبصفته متضرراً من الانحراف التشريعي لمواد في قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

المطعون ضدهم:

1. سيادة الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. رئيس المجلس التشريعي بالإضافة للمجلس التشريعي.
3. معالي وزير العدل بصفته.
4. رئيس ديوان الفتوى والتشريع.

الإجراءات

بتاريخ 2005/11/22م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين (3) و(6) من المادة (17) والفقرة (3) من المادة (24) والبند (2) من الفقرة (ز) من المادة (36) والمادة (46) والفقرات (2 و 3 و 4) من المادة (64) والفقرة (2) من المادة (65) والفقرة (6) من المادة (91) والبند (1) من الفقرة (ح) من المادة (103) والبند (3) فقرة (أ) و (ب) من نفس المادة من قانون السلطة القضائية لسنة 2005م المنشور على الصفحة (33) من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد (60) الموافق 7 شوال 1426هـ/9 نوفمبر 2005م.

وأثناء نظر الدعوى صرح الطاعن بجلسة 2007/4/17م، من أن المحكمة العليا المنعقدة في غزة قد فصلت في موضوع الطعن حيث قررت عدم دستورية القانون، وبما أن الطعن لا ينظر فيه أكثر من مرة فإن الطاعن يطلب اعتبار الطعن منتهياً لسبق الفصل في موضوعه.

المحكمة**بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة:**

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يتبين من لائحة الدعوى نتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في دستورية بعض مواد قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م، وأنه تبين للطاعن وبعد أن تقدم بهذا الطعن وفقاً لما قرره في جلسة 2007/4/17م، من أن المحكمة العليا سبق لها أن قررت عدم دستورية قانون السلطة القضائية المشار إليه برمته.

وحيث أن المحكمة سبق أن فصلت بحكمها الصادر في 2005/11/27م، في القضية رقم (2005/5) م، بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم (2005/15)، وتم نشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية العدد (2006/61) بتاريخ 18 صفر 1437هـ، 18 مارس 2006م الصفحة (303)، وحيث أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية رقم (2005/5) يعتبر قولاً فصللاً لا يقبل تعقيباً ولا تأويلًا من أية جهة أيًا كان موقعها فإن الحكم بعدم دستورية بعض مواد وفقرات نفس القانون يكون لغواً لا يتصور أن يرد حكمان بعدم الدستورية على محل واحد.

وحيث أن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في المسائل الدستورية، لا تنحصر حجيتها في خصوم الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى السلطة بكل أفرعها وتنظيماتها، وتقيد إلى جانبها الناس أجمعين باعتبارها تطبيقاً أميناً للقانون الأساسي، ونزولاً على قواعده الأمرة التي تعلو غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعاً في دائرة النظام العام، بما مؤداه سريان الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية قبلهم جميعاً، فلا يملكون لها تبديلاً، ولا يستطيعون عنها حوالاً، ليكون الاحتجاج بها تنفيذاً لمضمونها حقاً لكل من يلوذ بها، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة الدستورية.

وليس ذلك إلا تقيداً بقضاء المحكمة العليا في قضائها الدستوري، والتزاماً بأبعاده، من خلال أعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع السلطة لمضمونه دون قيد.

وحيث أن ما نصت عليه المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية من أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، وبما أنه سبق للمحكمة أن قررت عدم دستورية القانون برمته ووضحت ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والقانون الذي تقرر المحكمة عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحكم بعدم قبول الدعوى يكون لازماً.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الطاعن.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2007/5/22م

الرئيس

الكاتب:

دقق: